

6527 - حكم التصدق من مال الوالدين دون إذنهم - نور على الدرب

الدر

عبدالعزيز بن باز

السؤال الاخير لاختنا تقول فيه ما حكم الشرع في من يعطي للفقراء او يتبرع من مال ابيه او يعطي من يطلب حاجة من البيت دون ان يخبر اباه او امه - 00:00:00

ولا وهو لا يعلم انهم هل سيوافقون او لا ليس له ان يتصرف الا باذني صاحب المال كان المال مع الامة يستأذنها وان كان المال من مالي ابيه يستأذن اباه - 00:00:15

الا ما كان معروفا بينهم انه لا بأس به كفضل الطعام وشبهه ذلك مما تركت العادة بانه يصرف للفقراء فلا بأس اما الشيء الذي لم تجري العادة بينهم انه يخرج الا باذن - 00:00:29

فانه يستأذن خشية الاجراءات العادة بانه لا يحتاج الى اثم لا يحتاج الى علم والناس يختلفون في العرف البلاد والقرى والبوادي يختلفون في هذا. فإذا كان يعرف الولد ان من عرف - 00:00:45

ابيه وامه انهم لا يمانعون في الصدقة بهذا الشيء الذي فعله فلا بأس. وإذا كان يشك في ذلك فليستأذن كما لامه يستأذنها وان كمل به يستأذنوه. وليس له ان يتصرف الا باذنهما فيما لا يعلم انه انهمما يسمحان به - 00:01:01 والله - 00:01:21